

كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية

الباب الاول احكام عامة

الفصل الأول : تنطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى تسعة عشر فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي وبهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة الى بطاقة ارشادات.

الفصل 3 : يمكن لوكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية تنظيم الصيد السياحي شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : يعتبر صيادا سائحا كل صياد ذي جنسية اجنبية غير مقيم يعترم قضاء مدة ادناها ثلاثة ايام متتالية بالبلاد التونسية .

ويعتبر التونسيون المقيمون بالخارج صيادين سياحا من صنف خاص ويمكنهم تعاطي الصيد وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالقرار المتعلقة بتنظيم الصيد البري خلال الموسم .

الفصل 5 : يخضع تنظيم الصيد السياحي الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصول من 188 الى 191 من مجلة الغابات والى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلقة بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 6 : تودع وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية الراغبة في تنظيم الصيد السياحي للاعلام، لدى الادارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالاضافة الى بطاقة ارشادات تتولى مملأها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان تحتفظ لديها بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها .

الفصل 7 : تتولى الادارة العامة للغابات تسجيل وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التي امضت كراس الشروط بقائمة حسب الترتيب.

وتغلق قائمة التسجيل المشار اليها بعد شهر من تاريخ نشر القرار المتعلق بتنظيم الصيد البري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 : تستظهر وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية المنظمة للصيد السياحي وفقا لأحكام هذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطها وكذلك بالوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما في ذلك عقود التأمين.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 9 : تتولى وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية انتداب ادلاء صيد على نفقتها الخاصة.

الفصل 10 : يتحتم على الادلاء مرافقة الصيادين السياح وجوبا اثناء خروجهم للصيد و اعلامهم بتراتيب الصيد الجاري بها العمل

ولا يمكن لدليل الصيد ممارسة نشاطه باكثر من وكالة اسفار او مؤسسة نزل واحدة. .

الفصل 11 : تتولى وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية القيام بالاجراءات اللازمة لدى الادارة العامة للغابات للحصول على رخص الصيد السياحي لفائدة حرفائها الاجانب وفق الترتيب الجاري بها العمل وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل 12 : تتولى وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية لحرفائها والمطاردين وجامعي المصيد طيلة مدة صلوحية رخص الصيد السياحي المتحصلين عليها مقابل مبلغ غير محدد وذلك ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية صيد. ويجب أن يكون مطاردو الخنزير الوحشي وجامعو الترد والزرزور من الرشد.

الفصل 13 : تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية زيارة المنطقة المزمع تعاطي الصيد بها مسبقا وقبل موعد الصيد للقيام بالتحضيرات اللازمة وإنتداب المطاردين أو جامعي المصيد. كما تعلم العون المحلي للغابات المختص ترابيا بمكان وموعد تنظيم خرجة الصيد السياحي وعدد الصيادين المشاركين وعدد المطاردين وذلك ليتمكن من مراقبة العملية.

الفصل 14 : لا يمكن لوكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية تغيير مكان الصيد الذي تم اختياره بالنسبة الى خرجة صيد معينة .

الفصل 15 : بمجرد انتهاء عملية الصيد يدفع دليل الصيد المرافق للصيادين السياح المعلوم الدولي للاصماء لدى العون المحلي للغابات او رئيس فرقة الصيد البري بالمكان الذي يسلمه وصلا في ذلك.

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 16 : تتولى مصالح الغابات مراقبة تنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية والتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 17 : يتعين على وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية تيسير إجراء المراقبة باماكن الصيد السياحي لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية.

الباب الرابع المخالفات والعقوبات

الفصل 18 : تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية ، المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة وتعتبر الوكالة او المؤسسة مسؤولة ازاء التشريع المتعلق بالصيد البري، كما يتحتم عليها السهر على فرض احترامه من قبل حرفائها الاجانب .

الفصل 19 : عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الغابات.

اني الممضى اسفله اقر باتي اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها
..... في

الامضاء